الوضوء القاء البزاق في البول والغائط اي يكره البزاق على البول و
الغائط وايضا يكره الامتخاط عليهما والسادس من الكراهة النظر
الى العورة في بيت الخلاء اي يكره النظر الى ما يخرج منه باب منهي الوضوء
وهي ستة الاول من منهي الوضوء اسراف الماء اكثر من ثلثة ارطال
وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وهي ثمانية ارطال وفي الوضوء مد
وهو رطلان لما روي ان النبي عم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد و
يجوز المتوضئ بثلثة ارطال لزيادة الاهتمام في الطهارة الا انه لزيادة
على الثلث منهي لانه اسراف جدا والثاني من المنهي غسل الاعضاء المفروضة
اكثر من ثلث مرات او اقل لان النبي عم كان يتوضا ثلثا ولا يزيد ولا ينقص
في غالب احواله واما اذا زاد على ثلثة عند الضرورة لطمانينة القلب عند
حصول الشك فهو جائز والثالث من المنهي الوضوء المسح على الرجلين
عريانا لانه دلت الاحاديث المشهورة على وجوب غسل الرجلين عريانا
والوعيد على مسحهما عريانا والرابع من المنهي كشف العورة عند الوضوء لا
يكون منهيا عند الاستنجاء لان فيه ضرورة الطهارة والخامس من المنهي الاستنجاء
بيده اليمنى لان الاستنجاء من ازالة الاذى وازالة الاذى مسنون بيده اليسرى
كما مر في اداب الوضوء والسادس في المنهي الوضوء القاء البول والغائط
في الماء سواء كان الماء جاريا او راكدا وكذا التغوط والتبول المنهي على شط
نهر او حوض او عين او بئر وكل ذلك عند عدم الضرورة باب نواقض الوضوء
وهي سبعة الاول من نواقض الوضوء ما خرج من السبيلين اي من القبل والدبر

الا الضرورة لان كشف العورة لا يجوز بغير ضرورة ولا ضرورة عند الوضوء في

بر وبهذا يشتمل البول والغائط والدود والحصاة والريح الا ان
الريح اذا خرج من غير الدبر لا ينقض او من غير السبيلين كالانف
والفم وساير الابدان بشرط ان يكون الخارج منهما نجسا وسال كالدم
والقيح والصديد واما اذا لم يسل فلا ينقض الوضوء وقال صاحب
المحيط اذا قشرت نفطة فسال منها قيح او صديد ان سال عن راس
الجروح نقض سواء خرج بنفسه او خرج بالعصر وسال وان لم يسل لا ينقض
قال صاحب الهداية اذا جرح بالعصر فسال لا ينقض والاولى اوجه غير
البزاق والامتخاط اي لا ينقض الوضوء خروجهما لانهما ليسا بنجس
وما لم يكن نجسا لم يكن حدثا وما يخرج من الاذنين والعينين اي لا
ينقض الوضوء ما يخرج منهما بشرط ان يكون الخارج طاهرا لا نجسا
والثاني من نواقض الوضوء القيء اذا كان ملء الفم بان يكون لا يمكن
التكلم به سواء قاء طعاما او ماء او صفراء او سوداء واما اذا كان بلغما
لا ينقض عند ابي ح سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض الوضوء لانه نجس بالمجاورة الى النجس والثالث
من نواقض الوضوء النوم مستندا اي اذا نام المتوضئ مستندا الى شيء
بحيث لو ازيل ذلك الشيء سقط النائم او متكئا او معتمدا على مرفقيه
او مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض وبهذا كله ينقض الوضوء واما
ان نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا لا وضوء عليه واذا نام قاعدا
متربعا او غير متربع او نام واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين

Copyright © King Saud University